مقارنة بين بعض لوازم الاتجاهين فى التقليد فى كلام السيدين العلمين

قال السيد الخوئى – قدس سره – لاثبات اعتبار العقل و الايمان و العدالة فى مرجع التقليد:

«ان المرجعية فى التقليد من اعظم المناصب الالهية بعد الولاية و كيف يرضى الشارع الحكيم ان يتصدى لمثلها من لا قيمة له لدى العقلاء و الشيعة المراجعين اليه...فما ظنک بالزعامة العظمى؟!».[1]

و قال ايضا – بغيةَ اثبات اعتبار الرجولية فيها –

«انا قد استفدنا من مذاق الشارع ان الوظيفة المرغوبة من النساء انما هى التحجب و التستر و تصدى الامور البيتية دون التدخل فى ما ينافى تلک الامور...و لم يرض بامامتها للرجال فى صلاة الجماعة فما ظنک بكونها قائمة بامورهم و مديرة لشئون المجتمع و متصدية للزعامة الكبرى للمسلمين؟!».[2]

فالمرجعية عنده الزعامة العظمى و الكبرى للمسلمين و هذا وجه اعتبار ما ذكره من الشروط فى مرجع التقليد و يناسب هذا، الاتجاه الثانى دون الاتجاه الاول ، كما لا يخفى.

و السيد الحكيم على أنّ اعتبار الايمان فيها غير ظاهر عند العقلاء بل العمدة فيه الاجماع دون شىء آخر.[3] واعتبار العدالة عنده ايضا كذلک . و قال – قدس سره – و كانه لاجل ذلک و نحوه جوّز بعضٌ تقليد الفاسق المأمون و ان ذهب فى نهاية كلامه الى اعتبارها. و جعل اعتبار الرجولية مما لا دليل عليه دليلا رادعا عن بناء العقلاء . ثم قال : و كأنه لذلک افتى بعض المحققين بجواز تقليد الانثى و الخنثى.[4]

و مقالته هذه تناسب الاتجاه الاول من الاتجاهين فى التقليد. و للكلام تتمة – بل اصل الكلام – تأتى فى البحث عن المسالة :۲۲.

و تعيين موقع الاتجاهين و القضاء بينهما يأتى فى البحث الآتى و هو:

---

۱ .**التنقيح فى شرح العروة الوثقى**، ج۱، ص ۲۲۳.
۲ .المصدر، ص۲۲۶.
۳ .**مستمسک العروة الوثقى**، ج۱، ذيل المسالة : ۲۲،ص ۵۵.
٤ .المصدر، صص ۵۶-۵۸.

۸. الزعامة و النسبة بينها و بين مرجعية التقليد

عرفّنا فی ما سبق ان هنا ظاهرتين يلزم البحث عنهما مستقلا من دون خلط أحدهما بالآخر و هما المرجعية والزعامة و عرفت ايضا أنّ فی التقليد اتجاهين بينهما فارق واضح فی الهوية والاحكام و هذا مما يهدينا الی ان نبحث – باشارة و اختصار – فی المجال الراهن عن الزعامة و بعض ماله مساس معها، فنقول و بالله نستعين:

- ان فی كل مجتمع ظاهرتين – سوی الظاهرات الاخری – و هما المرجعية العلمية لمراجعة الجاهلين الی العالمين فی ما يحتاجون اليه و الزعامة و الولاية – مع تعدد انواعها و أشكالها- لتدبير امورهم و تنسيق شؤونهم .
- الشريعة المطهرة الاسلامية ايضا جعل هاتين الظاهرتين للمجتمعات الاسلامية والانسانية و اعتبرهما و قرّرهما أشدّ قرار. و النصوص الدينية الشريفة متوفّرة و هادية الی ذلک بوضوح . و من ذلک آيات النفر و السؤال عن اهل الذكر و المأثورات الهادية الی اضطرار الناس الی امام و زعيم. و فی هذا الظلّ تفسّر شئون الفقيه بالإفتاء و القضاء و اصدار الاحكام الحكومية.
- المتون الفقهية الامامية لم تفكّ فی البحث و القول هاتين الظاهرتين كما هو حقه – نعم ربما ركّزت علی التحديث عن الحكومات الجائرة والزعامة غير المشروعة و احكامها لكن هذا خارج عن افتراضنا بل الافتراض علی الزعامة المشروعة و هی

عندهم تبدأ من الله – تعالی – و تسری الی غير ساحته – سبحانه – باذنه من الرسول و الامام و الفقيه. نعم تراهم باحثين عن التقليد و رجوع العوام الی علمائهم لتطبيق عملهم علی فتاويهم و عن القضاء و – فی امتداد البحث عن القضاء – كانوا باحثين عن حاكم الشرع والاحكام الحكومية الصادرة منه فی افتراض بسط يده و قبضها. والحاكم عندهم كل مجتهد عادل صالح للتقليد. والغائب عن الحضور فی ميدان ابحاثهم و متونهم بعض ما كان الاهتمام به و التركيز عليه واجبا جدّاً منها:

۱. التفكيک بين الظاهرتين فی بيان ماهيتهما و أحكامهما و الشروط المناسبة لكل منهما. ولذلک ترى تركيزهم علی عناصر شروطا للمرجعية العلمية تناسب الزعامة وعدم ذكرهم عناصر هامّة فی الزعامة مع افتراض ان المرجع عندهم هو الزعيم و المرجعية هی الزعامة!!
۲. عدم تعرضهم لعويصة تعدد الحاكم مع افتراض كل لإصدار الحكم الحكومیّ بسطت يده خارجا ام لا! و كأنّ عذرهم فی تركهم بعض ما ذكر و ما لم يذكر عدم مواجهتهم حكومة شرعية مستقرّة فی طول الزمن. فتامل.
۳. ...